

الكافي في الفقه

[279] فصل في ما يحرم شربه قليل المسكر وكثيره خمر محرم وإن اختلفت أجناسه من عنب أو زبيب أو تمر أو عسل أو غير ذلك، نيا كان أو مطبوخا أو مشمسا، والفقاع، وأعيان النجاسات المايعات، وما نجس من الطاهرات، والشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الأواني، والمعافرة بالماء وغيره من أنواع الأشربة الحلال من دونها. فصل فيما يكره أكله وشربه يكره أكل الكليتين، والنخاع، والعروق، وأذني القلب، والمرارة، وحية الحدقة، وخرزة الدماغ، وجرجير البقل، ولحوم الجواميس، والبخت وحمى الوحش والأهلية، ولحم الغريص، والأكل باليد اليسرى، وبملعقة (1)، ومتكئا، ومما يلي غيره ومن وسط الصفحة والطعام الحار، وطعام من لم يدع إليه، وطعام من دعا له الأغنياء دون الفقراء، وطعام ولائم القبائح والافراط في الشبع وعرق العظم. ويكره شرب الماء بالليل قائما، والعب، والنهل في نفس واحد، ومن ثلثة الكوز، ومما يلي الأذن، وشرب الماء المالح والكبريتي والمتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات. (1) كان في الأصل: وبمعقله، والظاهر ما أثبتناه.